[156] الصيد تناله أيديكم " البيض والفراخ " ورماحكم " الامهات الكبار (1). 40 - شى: عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " ليبلونكم الله بشئ من الصيد " قال: ابتلاهم الله بالوحش فركبتهم من كل مكان (2). 41 - شى: معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم " قال: حشر لرسول الله صلى الله عليه واله الوحوش حتى نالتها أيديهم ورماحهم في عمرة الحديبية ليبلوهم الله به (3). 42 - وفي رواية الحلبي عنه عليه السلام: حشر عليهم الصيد من كل مكان حتى دنامنهم فنالته أيديهم ورماحهم ليبلونهم الله به (4). 43 - شى: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: " لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم " قال: من أصاب نعامة فبدنة، ومن أصاب حمارا أو شبهه فعليه بقرة، ومن أصاب ظبيا فعليه شاة بالغ الكعبة حقا واجبا، عليه أن ينحر إن كان في حج فبمنى حيث ينحره الناس وإن كان في عمرة نحر بمكة، وإن شاء تركه حتى يشتريه بعد ما يقدم فينحره فانه يجزي عنه (5). 44 - شى: عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " ومن قتله منكم معتمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم " قال: في الظبي شاة، وفي الحمامة وأشبهاهها وإن كانت فراخا فعدتها من الحملان، وفي حمار وحش بقرة وفي النعامة جزور (6). 45 - شى: عن أيوب بن نوح: وفي النعامة بدنة، وفي البقرة بقرة (7). 46 - وفي رواية حريز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله: " يحكم به ذوا عدل منكم " قال: العدل رسول الله صلى الله عليه واله والامام من بعده ثم قال:

_____ (1 و 2) نفس المصدر ص 342. (3 - 7) نفس المصدر ج 1 ص 343. [*] _____